هو قربة واصحابنا جوزوه ولم يستحسنوه وهذا اذا فعل من مال
نفسه اما السول فيضمن ولوا غنيمة اموال المسجد وخاف الضياع
لا باس به وقال عمر ابن عبد العزيز المساكين احوج من الاساطين

باب الوتر والنوافل ولما فرغ من بيان الفرايض والاداء
وفضايلها شرع في بيان النوافل واخرها لانها شرعت مكملات
ومتمات لها وادا جمع بينهما لان الوتر يناسب النفل من حيث انه
زيادة على المفروض كالنفل ولانه نفل عندهما وعند الشافعي الوتر
واجب وقالا سنة موكدة وعند ابي حنيفة انه فرض عملا وعنداه
سنة اي ثبت وجوبه بالسنة فاطلق اسم السبب على المسبب وهو ثلاث
ركعات وقال الشافعي يوتر بركعة بتسليمة وهو قول عن الشافعي
يوتر بثلاث ركعات بتسليمتين وهو قول مالك وقنت المصلي في ثالثة
قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقال الشافعي يقنت الا في النصف
الاخر من رمضان وقرا المصلي في كل ركعة منه الفاتحة و
سورة اي سورة شاء لكن المروي عنه عليه السلام انه قرا في
الركعة الاول سبح اسم ربك الخ وفي الثانية قل يايها الكافرون
الخ وفي الثالثة قل هو الله احد الخ ولا يقنت لغيره اي
الوتر وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد
الركوع ويتبع المؤتم قانت الوتر اي يتبع المقتدي الامام
الشافعي في قراة دعا القنوت في الوتر وعند محمد لا يتبع بل يوس

وقيل

وقيل يسكت وذكر الطحاوي ان القوم يتابعون الى قوله ملحق فاذ
دعا فعند ابي يوسف يتابعون وعن محمد يومنون لا الفجر لا يتبع
قانت الفجر بل يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يتبعه ثم قيل يقف قايما ولا يقنت وقيل يقعد والاول اظهر ودلت
المسلة على جواز الاقتدا بشافعي المذهب والسنة قبل فريضة
الفجر وبعد فريضة الظهر وبعده فريضة المغرب وبعد
فريضة العشا ركعتان وانما قدم سنة الفجر لانها اقوى السنن
حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة الواجب عند البعض وقبل فر
يضة الظهر وقبل فريضة الجمعة وبعدها اربع وقال ابو يوسف
السنة بعد صلاة الجمعة ست ركعة وندب الاربع قبل العصر
وخير محمد بين الاربع والركعتين وندب الاربع قبل العشا وبعد
حتى لو تركه لا يتوجه اسات وندب الست بعد المغرب وهذه
صلاة الاوابين وكره الزيادة على اربع ركعات بتسليمة
واحدة في نفل النهار وكره الزيادة على ثمان ركعة ليلا اي
في الليل والافضل فيهما رباع وعندهما في الليل مثنى وعند الشافعي
فيهما مثنى وطول القيام احب من كثرة السجود والقراة فرض
في ركعتين الفرض مطلقا سوا كان ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا
وسوا في الرباعية الاوليين والاخريين او احدى الاوليين او احدى
الاخريين ولكن تعيينها في الاوليين واجب وعند ابي بكر الاصم

Copyright © King Saud University